

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢١٠
تابع (أ)



الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن رسوم فحص المنشآت الغذائية التى ينطبق عليها

تعريف المحال العامة الوارد بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

ورسوم حصول هذه المنشآت على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن رسوم فحص

محطات تعبئة الخضر والفاكهة ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن رسوم فحص

محالب الألبان ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم مقابل خدمة

فحص منشآت الأغذية التى تتداول الأحياء المائية ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم الخاصة

بتسجيل المنشآت الغذائية (مواقع تخزين القمح) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد الرسوم الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية التى لم يرد بشأنها قرار سابق

لمجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيل رسوم فحص

مراكز تجميع الألبان ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم السنوية لفحص المنشآت التخزينية الغذائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه أعلاه ، يتم تحصيل رسوم فحص من المنشآت الغذائية ، المنطبق عليها تعريف المحال العامة الوارد فى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون المحال العامة، والتي لم يرد بشأنها قرار خاص بتلك الرسوم ، بغرض الحصول على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للجدول التالى :

الموقع	مساحة المحل	رسوم إصدار ترخيص تداول الغذاء من الهيئة لأول مرة	رسوم زيارة المعاينة قبل إصدار الترخيص (للزيارة الواحدة)
النجوع والقرى	من ١ إلى ١٥ متر ^٢	١٠٠٠	٢٠٠
	من ١٦ إلى ٣٠ متر ^٢	١١٠٠	٢٠٠
	من ٣١ إلى ٥٠ متر ^٢	١٢٠٠	٢٥٠
	من ٥١ إلى ٧٠ متر ^٢	١٤٠٠	٢٥٠
	من ٧١ إلى ٩٠ متر ^٢	١٦٠٠	٣٠٠
	من ٩١ متر ^٢ فأكثر	٢٠٠٠	٤٠٠
المدن والأحياء	من ١ إلى ١٥ متر ^٢	١٥٠٠	٣٠٠
	من ١٦ إلى ٣٠ متر ^٢	٢٠٠٠	٤٠٠
	من ٣١ إلى ٥٠ متر ^٢	٤٠٠٠	٥٠٠
	من ٥١ إلى ٧٠ متر ^٢	٦٠٠٠	٦٠٠
	من ٧١ إلى ٩٠ متر ^٢	١٠٠٠٠	٧٠٠
	من ٩١ متر ^٢ فأكثر	١١٠٠٠	٨٠٠

٤ الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ تابع (أ) فى ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

الموقع	مساحة المحل	رسوم إصدار ترخيص تداول الغذاء من الهيئة لأول مرة	رسوم زيارة المعاينة قبل إصدار الترخيص (للزيارة الواحدة)
عواصم المحافظات والمدن الجديدة والأماكن المتميزة	من ١ إلى ١٥ متر ^٢	٢٥٠٠	٤٠٠
	من ١٦ إلى ٣٠ متر ^٢	٣٠٠٠	٥٠٠
	من ٣١ إلى ٥٠ متر ^٢	٥٠٠٠	٦٠٠
	من ٥١ إلى ٧٠ متر ^٢	٧٥٠٠	٧٠٠
	من ٧١ إلى ٩٠ متر ^٢	١١٠٠٠	٨٠٠
	من ٩١ متر ^٢ فأكثر	١٥٠٠٠	١٠٠٠

(المادة الثانية)

يظل ترخيص تداول الغذاء ساريًا لمدة عام من تاريخ حصول المنشأة الغذائية ، المنطبق عليها تعريف المحال العامة الوارد فى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، عليه من الهيئة ، وتعفى المنشأة من سداد رسوم التفتيش والمراجعة الدورية التى تقوم بها الهيئة على المنشأة خلال هذا العام ، ولحين صدور ترخيص تداول الغذاء للمنشأة الغذائية لأول مرة يتم تحصيل رسم زيارة معاينة للمنشأة وفقاً للقيم الموضحة فى الجدول الوارد بالمادة الأولى لكل زيارة معاينة .

(المادة الثالثة)

يلتزم مشغلو المنشآت الغذائية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بتجديد ترخيص تداول الغذاء الصادر لهم من الهيئة ، قبل انتهاء مدته بخمسة عشر يوماً على الأقل ، بعد سداد رسوم أنشطة الفحص والتفتيش التى تقوم بها الهيئة على تلك المنشآت فى العام الثانى بذات القيمة المقررة لحصول المنشأة على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة لأول مرة ، ويتم زيادة هذه الرسوم بنسبة (٥٪) سنوياً اعتباراً من العام الثالث لترخيص تداول الغذاء

(المادة الرابعة)

يتم حساب مساحة المنشأة بناءً على بيان "كروكى" هندسى معتمد من مهندس نقابى ، ويتم مراجعته فى أول زيارة معاينة تقوم بها الهيئة ، وبالنسبة للمنشآت التى تتداول أصناف غذائية وغير غذائية يتم تقدير الرسوم حسب المساحة المخصصة لتداول الغذاء بتلك المنشأة إذا كان هناك إمكانية لتحديد هذه المساحة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك .

تحريراً فى ٢١/٩/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ حسين منصور



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٩ - ٢٠٢٢/٩/٢٥ - ٢٠٢٢/٢٥٢٥٤

